اي الحد لا المال لتكرره ح
مع ما بعده تامل اه ب

على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى القاضي ولو
قذفه فعفى عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر
والثالث ما اشار اليه بقوله **او اللعان** اي لعان الزوج
القاذف **في حق الزوجة** المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة
البينة كما تقدم توجيهه في اللعان والرابع اقرار المقذوف
بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف الحد **تتمة** يرث
الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين ثم من بعدهم
للسلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد موته هل للزوج
حق او لا وجهان اوجههما المنع لانقطاع الوصلة حال القذف
ولو عفى بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين
منهم استيفاء جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم
الجميع وفرق بينه وبين القود فانه اذا عفى بعض الورثة
عنه سقط بان له بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلافه
هنا هذا اذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا واستحق
التعزير على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده
او عصبته الاحرار او السلطان وجوه اصحها اولها وللقاذف
تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة
عند الاكثرين فان حلف حد القاذف والا سقط عنه
فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره وشربه

من

من كبائر المحرمات والاصل في تحريمه قوله تعالى انما الخمر
والميسر الاية وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون
يشربونها في صدر الاسلام واختلف اصحابنا في ان ذلك
كان استصحابا منهم بحكم الجاهلية او بشرع في اباحتها
على وجهين رجح الماوردي الاول والنووي الثاني وكان
تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد احد وقيل بل كان
المباح الشرب لا ما ينتهي الى السكر المزيل للعقل فانه حرام
في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي
قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا اصل له والخمر
المسكر من عصير العنب واختلف اصحابنا في وقوع
اسم الخمر على الانبذة هل هو حقيقة قال المزني وجماعة
نعم لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك
في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الاكثرين
وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الى الاكثرين انه
لا يقع عليها الا مجازا اما في التحريم والحد فكالخمر كما يوخذ
من كلام المصنف **ومن شرب** اي من المكلفين الملتزم
للاحكام مختار لغير ضرورة عالما بالتحريم **خمرا**
وهو المتخذ من عصير العنب كما مر **او شرب شرابا**
مسكرا غير الخمرة كالانبذة المتخذة من تمر او رطب

Copyright © King Saud University